

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 206 @

601 وعن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان . .

قال : ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً . .

ش : هذه فرع أن ذات السبب لا تفعل في وقت النهي ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى . .

قال : ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه . .

ش : السجود للتلاوة سنة ، لا يأثم تاركه على المشهور . .

602 لما روى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي : (والنجم) فلم يسجد فيها . رواه

الجماعة ، وفي لفظ للدارقطني : فلم يسجد منا أحد . .

603 وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة في المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء

السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء

السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا

إثما عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه ، ورواه البخاري ، ومالك في الموطأ ، وقال فيه :

إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . وهذا الذي قاله بمحض من الصحابة ، ولم ينكره

أحد ، فصار إجماعاً ، وعن أحمد ما يدل على وجوبه في الصلاة ، والله أعلم . .

قال : وإذا حضرا الصلاة والعشاء بدئ بالعشاء . .

604 ش : لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي قال : (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء

فابدؤا بالعشاء) متفق عليه . .

605 وعن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول : (لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه

الأخبثان) والمنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب ، فلو خالف وصلى صحت صلاته إجماعاً ، ولا

بد من الكراهة أن تطلبه نفسه ، أما إن لم تطلبه فلا كراهة ، والله أعلم . .

قال : وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء [والله أعلم] . .

ش : لحديث عائشة المتقدم . .

606 وعن عبد الله بن الأرقم قال : قال رسول الله : (إذا أقيمت الصلاة